الاولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة فان سلم عليه
انسان كفاه الرد بالاشارة فان اراد الرد باللفظ رده ثم استأنف
الاستعاذة وعاود التلاوة وهذا الذي قاله ضعيف والظاهر
وجوب الرد باللفظ قال الاصحاب اذا سلم الداخل يوم الجمعة
في حال الخطبة وقلنا الانصات سنة وجب رد السلام على اصح
الوجهين فاذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب
الانصات وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها
بالاجماع اولى مع ان رد السلام واجب في الجملة والله اعلم واما
اذا عطس في حال القراءة فانه يستحب ان يقول الحمد لله وكذا لو كان في
الصلاة ولو عطس غيره وهو يقرا في غير الصلاة وقال الحمد لله
يستحب للقارئ ان يشمته فيقول يرحمك الله ولو سمع المؤذن قطع
القران واجابه بمتابعته في الفاظ الاذان والاقامة ثم يعود الى
قراءته وهذا متفق عليه عند اصحابنا واما اذا طلبت منه حاجة
في حال القراءة وامكنه جواب السائل بالاشارة المفهمة وعلم انه لا
يكسر قلبه ولا يحصل له شيء من الاذى للانس الذي بينهما ونحوه
فالاولى ان يجيبه بالاشارة ولا يقطع القراءة فان قطعها جاز
والله اعلم فصل واذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم
او صلاح او شرف او سن مع صيانة او له حرمة بولاية او ولادة
او غيرها فلا باس بالقيام له على سبيل الاحترام والاكرام

لا للرياء

فصل على جواز جواب السائل بالاشارة المفهمة في الصلاة

القيام لمن له شرف

لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب وقد ثبت القيام للاكرام من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم
بحضرته وبامره ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين
وقد جمعت جزءا في القيام وذكرت فيه الاحاديث والاثار الواردة
باستحبابه وبالنهي عنه وبينت ضعف الضعيف منها وصحة
الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي فاوضحت ذلك
كله بحمد الله تعالى فمن تشكك في شيء من احاديثه فليطالعه يجد ما
يزول به شكه ان شاء الله تعالى فصل في احكام نفيسة تتعلق بالقراءة
في الصلاة ابالغ في اختصارها فانها مشهورة في كتب الفقه فمنها
انه تجب القراءة في الصلاة المفروضة باجماع العلماء ثم قال مالك
والشافعي واحمد وجماهير العلماء تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال
ابو حنيفة وجماعة لا تتعين الفاتحة قال ولا تجب القراءة في الركعتين
الاخريين والصواب الاول فقد تظاهرت عليه الادلة من السنة
ويكفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تجزئ صلاة
لا يقرا فيها بام القران واجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد
الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين من باقي الصلوات واختلفوا في
استحبابها في الثالثة والرابعة وللشافعي فيها قولان الجديد انها
تستحب والقديم انها لا تستحب قال اصحابنا واذا قلنا تستحب
فلا خلاف انه يستحب ان يكون اقل من القراءة في الاوليين قالوا ويكون القراءة في الثالثة

فصل على القيام للاكرام في السنة